

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن لكسمبرغ\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثماني جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - ترحّب اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بوفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية. وقد أحاطت علماً مع الارتياح بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وتلاحظ اللجنة أنه لم يصدّق بعد على اتفاقية الاختفاء القسري. لذا، توصي بتسريع عملية التصديق على هذه الاتفاقية والنظر في التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



المهاجرين. ويصُدق هذا القول على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، التي تسمى أيضاً اتفاقية اسطنبول، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن التقارير الدورية التي تأخرت لكسمبرغ في تقديمها، توصي اللجنة بتقديمها في أقرب وقت ممكن. ويتعلق الأمر خاصة بالتقارير التي كان يتعين رفعها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تأخر تقديمها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٤)</sup>.

٥- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة وجهات فاعلة أخرى كثيراً ما تلتبس رأيها. ومع ذلك تشجع السلطات على أن تأخذ أكثر بالتوصيات التي تقدمها في آرائها وتقاريرها بشأن احترام حقوق الإنسان في لكسمبرغ<sup>(٥)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١١، عُينت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، بمعية مركز المساواة في المعاملة، آلية وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام ٢٠١٤ مقررًا وطنياً بشأن الاتجار بالبشر، على أساس قانون ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي يدعّم حق ضحايا الاتجار بالبشر. ويترتب على زيادة عدد ملفات اللجنة الاستشارية ومهامها صعوبة أداء رسالتها على الوجه المطلوب المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعرب اللجنة عن سرورها بأن منحها الحكومة وظيفة إضافية في شباط/فبراير ٢٠١٧ لمدة محددة في سنة. وتأمل أن تمُدّد هذه الوظيفة لاحقاً إلى أجل غير مسمى<sup>(٦)</sup>.

٧- وترحب اللجنة الاستشارية بإعداد مشروع القانون ٧١٠٢ الذي ينص على أمور منها إلحاق مركز المساواة في المعاملة بمجلس النواب. وتؤكد على أهمية منح المركز صلاحية التقاضي. وترى، زيادة على ذلك، أنه ينبغي إضافة الجنسية إلى قائمة أسباب التمييز. وتوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلحاق أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل بالبرلمان<sup>(٧)</sup>.

٨- وترحب اللجنة الاستشارية بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٥، وهي مكلفة بتويّ تنفيذ التزامات لكسمبرغ في مجال حقوق الإنسان من قبل مختلف الفاعلين المعنيين، وبالتشاور مع المجتمع المدني خاصة. وتُدعى اللجنة الاستشارية بانتظام إلى اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوزارات<sup>(٨)</sup>.

٩- وتهنئ اللجنة الاستشارية الحكومة بوضعها مشروع قانون عن تغيير أسماء مغايري الهوية الجنسية، الأمر الذي يعني الاعتراف بنوع جنسهم، وبعتمادها قانوناً يسمح للمثليين بالزواج وبالتبني<sup>(٩)</sup>.

١٠- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة اقترحت تعديلات تشريعية عديدة تهدف إلى تدعيم مكافحة الإرهاب. وتؤكد أهمية الحرص على إيجاد التوازن الصحيح بين أمن المواطنين واحترام الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية. وتدعو الحكومة إلى أن تأخذ في الحسبان توصياتها المتعلقة بالملفات التي لا تزال قيد النظر<sup>(١٠)</sup>.

١١- وترحب اللجنة باعتماد قانون ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن العنف المنزلي، الذي يعزز حقوق الضحايا أيضاً كان عمرهم، ويُشعر مرتكبي العنف المنزلي بالمسؤولية، ويضمن حقهم في الدفاع<sup>(١١)</sup>.

- ١٢- وتلاحظ اللجنة، بصفتها المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر، أن الحكومة بذلت جهوداً لمكافحة الاتجار بالبشر. لكن إحدى أكبر المشاكل التي اصطدم بها المقرر أثناء كتابته تقرير آذار/مارس ٢٠١٧ هي جمع البيانات الإحصائية التي كانت، من أكثر من ناحية، تعورها ثغرات وتناقضات ولم تكن تسمح بالخروج باستنتاجات واتجاهات يمكن الركون إليها. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأن وزارة العدل تعدّ مذكرة إحاطة عن الإحصاءات<sup>(١٢)</sup>.
- ١٣- وتعرب اللجنة عن سرورها باعتماد قانون الزواج المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي يرفع الحد الأدنى لسن زواج النساء إلى ١٨ عاماً، ويلغي عدّة الأراامل والمطلقات كي يكون لكسمبرغ تشريعات تحقق المساواة بين الرجل والمرأة<sup>(١٣)</sup>.
- ١٤- وتشجع اللجنة الحكومة على إدراج جُرم تشويه الأعضاء التناسلية في قانون عقوبات لكسمبرغ لإبراز هذه الإشكالية أكثر<sup>(١٤)</sup>.
- ١٥- وفي إطار الإصلاح الدستوري، تقرر إدراج حقوق الطفل فيه. فينبغي تدعيم هذه الحقوق ويجدر التعمق في الصياغة<sup>(١٥)</sup>.
- ١٦- ولم تُفتح بعد وحدة أمن القاصرين التي كانت مقررة في عام ٢٠١٣. فالقاصرون لا يزالون يُجسسون في سجن لكسمبرغ. وريثما تمثل الدولة لالتزاماتها المتعلقة بعدم حبس القاصرين في سجن لكسمبرغ، يلزم النظر في وضع مشروع مخصوص لكل شاب سيكون سلب حريته في سجن للبالغين، أسوةً بالشباب الآخرين المسلوب حريتهم مؤقتاً<sup>(١٦)</sup>.
- ١٧- ولم يُصلح بعد قانون حماية الشباب مع أنه يستلهم مبادئ تعود إلى الثمانينيات من القرن الماضي. ووُضع قانون جديد، لكن تأخر عرضه على البرلمان<sup>(١٧)</sup>.
- ١٨- ووُضع عدد من المشاريع منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكن، لا تزال توجد ثغرات وصعوبات على مستوى التطبيق على أرض الواقع. وتدعو اللجنة الاستشارية الحكومة إلى التفكير في إنشاء هيئة مستقلة وفريدة مكلفة بتعزيز حقوق ذوي الإعاقة ومصالحهم وحمايتهم وبرصد الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني<sup>(١٨)</sup>.
- ١٩- وتأسف اللجنة الاستشارية على حصر الاستفادة من المساعدة القانونية في بعض مراحل تقديم طلبات اللجوء؛ وعلى قصرها، فيما يخص استقبال ملتمسي اللجوء، على قرارات تقييد شروط الاستقبال أو سحبها فقط<sup>(١٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن إجراء تقييم الاحتياجات الخاصة لملتمسي الحماية الدولية الضعفاء غير دقيق بما يكفي<sup>(٢٠)</sup>. وترحب بتوفير بدائل عدة لاحتجاز ملتمسي الحماية الدولية. لكنها تأسف على أن الحكومة لم تمنع كلياً إيداع القاصرين أماكن مغلقة. وتأسف أيضاً على إطالة مدة احتجاز الأشخاص أو الأسر برفقة بقاصرين والمودعة مركز الاحتجاز من ٧٢ ساعة إلى سبعة أيام في قانون ٨ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٢١)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

٢٠- دعت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، في تقريرها عن الحقوق الأساسية لعام ٢٠١٦، لكسمبرغ إلى توقيع اتفاقية اسطنبول والتصديق عليها وتنفيذها فعلياً<sup>(٢٣)</sup>. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان) بارتياح أن التصديق على اتفاقية اسطنبول جارٍ، وأمل أن تُختتم هذه العملية على جناح السرعة. وأوصى بأن تنظر السلطات في إمكانية التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٢٤)</sup>.

٢١- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بأن تصدق لكسمبرغ دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي بلاغات الأفراد أو الدول الأطراف الأخرى بشأن انتهاك أحكام الاتفاقية والنظر فيها<sup>(٢٥)</sup>.

٢٢- وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، تلاحظ الورقة المشتركة ٢ أن لكسمبرغ قدمت تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٤. لكنها لم تتدارك بعد تأخرها تجاه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فتقريرها الدوري الرابع الذي كان من المقرر أن تقدمه إلى هذه اللجنة لم يقدم منذ عام ٢٠٠٨<sup>(٢٦)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

٢٣- ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دُعي إلى مراقبة الانتخابات البرلمانية المبكرة في لكسمبرغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأوفد بعثة لتقييم الاحتياجات. وأشار التقرير عن هذه البعثة إلى ثقة جميع المحاورين في نزاهة العملية الانتخابية وفي مهنية الإدارة المعنية بالانتخابات وحيادها. ولم يُعرب عن أي مخاوف تُذكر بشأن احترام الحريات الأساسية، وشفافية العملية الانتخابية، وتسجيل المرشحين، وسير الانتخابات في اليوم المحدد لها. لكن المحاورين أشاروا إلى أن التغطية الإعلامية للحملة وتمويل الأحزاب السياسية والحملات مجالان قد يستفيدان من إعادة النظر<sup>(٢٨)</sup>.

٢٤- وتحيط الورقة المشتركة ٢ علماً بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٥. واللجنة مكلفة بتولي تنفيذ التزامات لكسمبرغ في ميدان حقوق الإنسان، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وكل إدارة وزارية ممثلة في اللجنة. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية تنسيق أعمالها. والتقت اللجنة بمنظمات المجتمع المدني في ٢٣ آذار/مارس و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ونوقش أثناء هذه الاجتماعات موضوع تقديم تقرير لكسمبرغ الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثالث. وتوصي الورقة

المشتركة ٢ بأن تواصل لكسمبرغ تعاونها مع المجتمع المدني في سياق تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢٩)</sup>.

٢٥- واعتمدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا تقريرها الخامس عن لكسمبرغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأوصت بأن تمنح لكسمبرغ مركز المساواة في المعاملة وأمانة المظالم الحق في سماع الشكاوى والنظر فيها؛ والصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة؛ وحق إقامة الدعاوى؛ والحق في الانضمام إلى الدعاوى القضائية والإدارية. وأوصت أيضاً بأن تنظر لكسمبرغ في التقريب بين هاتين المؤسستين وكذلك المجلس الوطني للأجانب، بل في دمج هذه المؤسسات جميعها وإلحاقها بالبرلمان كلياً<sup>(٣٠)</sup>. وقدم مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٣١)</sup>.

٢٦- وعن أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن يستند اختياره وتعيينه إلى معايير واضحة وشفافة. وينبغي أن تتلقى أمانة المظالم التمويل الكافي الذي يمكنها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية<sup>(٣٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٣)</sup>

٢٧- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تنص قوانين لكسمبرغ صراحة على أنّ دافع معاداة المثليين/مغايري الهوية الجنسية يعد ظرفاً مشدداً لأي جريمة عادية، وأن تجعل بوضوح من الشتائم على الملأ والتشهير والتهديدات العنصرية والمعادية للمثليين/مغايري الهوية الجنسية جريمة جنائية، وأن تدرج أسباب الهوية اللغوية والجنسانية في أحكام قانون العقوبات التي تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية المثليين/مغايري الهوية الجنسية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- وأوصت اللجنة لكسمبرغ بتضمين الدستور حق كل فرد في المساواة في المعاملة؛ وجعل قائمة أسباب التمييز ونطاق تشريعات مكافحة التمييز تتوافق مع الأسباب الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ الملحق بها؛ وبالإلزام قانوناً بإلغاء التمويل العام وحلّ أي منظمة تروج العنصرية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن لكسمبرغ لم تقدم قط بيانات عن جرائم الكراهية. ويتضمن القانون الجنائي تشديد العقوبات على جرائم بعينها وجريمة مستقلة. وجمعت الشرطة والنيابة العامة ووزارة العدل بيانات، لكن هذه البيانات لم تتح قط للناس كافة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضع الشرطة والسلطات القضائية وتشغل نظاماً لتسجيل ورصد الحوادث العنصرية ومدى رفع هذه الحوادث إلى المدعين العامين، ووصفها في نهاية المطاف بأنها جرائم عنصرية أو معادية للمثليين/مغايري الهوية الجنسية. وأضافت أنه ينبغي على السلطات أن تنشر هذه الإحصاءات<sup>(٣٧)</sup>.

٣٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأمر منها أن تشرّع لكسمبرغ في مراجعة الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام من أجل منع خطاب الكراهية في هذا المجال والقضاء عليه؛ وهي تشجع وسائل الإعلام على وضع تدابير لمكافحة خطاب الكراهية على مواقعها الشبكية؛ وتعمل على أن تحظر وسائل التواصل الاجتماعي ومقدمو خدمات الإنترنت خطاب الكراهية في شروط الاستخدام التي تضعها وتنفذ هذا الحظر. وينبغي أن تتقيد جميع هذه التدابير تقيداً صارماً مبدأً باستقلال وسائل الإعلام<sup>(٣٨)</sup>.

٣١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنفذ لكسمبرغ تدابير تعزّز تفهّم أحوال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية واحترامهم، لا سيما في المدارس. وينبغي أيضاً أن توفر لجميع التلاميذ والطلاب ما يلزم من معلومات وحماية ودعم لتمكينهم من العيش وفقاً لميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية<sup>(٣٩)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٢- ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية أن الافتقار إلى المعلومات عن الوثائق والإجراءات المطلوبة لتسجيل عمل تجاري من الصعوبات التي تعترض من يشتغل بالأعمال التجارية من الشباب والنساء والمهاجرين<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤١)</sup>

٣٣- تشير اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) إلى أن معظم الأشخاص الذين قابلهم الوفد أثناء زيارته الخامسة إلى لكسمبرغ في عام ٢٠١٥ لم يزعم أي منهم أن الشرطة أساءت معاملته. لكن وُرد عليها جملة من الادعاءات تتعلق بالشتيم والإفراط في تضييق الأصفاد. وتوصي اللجنة السلطات بأن تذكر جميع عناصر الشرطة بانتظام، بما في ذلك في سياق تدريبهم، بأن كل أشكال سوء معاملة الأشخاص المسلوقة حرمتهم مرفوض، وبأنه يجب استعمال أساليب مهنية تقلل إلى أدنى حد خطر إصابة المستجوبين<sup>(٤٢)</sup>.

٣٤- ولم يرد على اللجنة ادعاء سوء معاملة بدنية من قبل موظفي سجن لكسمبرغ. غير أن بعض المحتجزات أشرن إلى تعرضهن للشتيم من قبل بعض الحارسات. وتوصي اللجنة مجدداً بأن يخبر أعضاء إدارة سجن لكسمبرغ موظفيهم بأن كل أشكال سوء المعاملة، بما فيها الشتائم، مرفوض ويعاقب عليه<sup>(٤٣)</sup>.

٣٥- وبالمثل، لم يرد على اللجنة أي ادعاء سوء معاملة من طرف موظفي مدرسة دريبورن الداخلية (للفتيان) ومدرسة شراسينغ (للفتيات). بيد أنها لوحظ وجود مشاكل عنف بين قاصرين. لذا، تشجّع السلطات على مواصلة جهودها لمنع أمور من هذا القبيل<sup>(٤٤)</sup>.

٣٦- وعن ظروف الاحتجاز، تؤكد اللجنة الظروف المادية الجيدة جداً في زنانات الاحتجاز (التي تستخدم أساساً في إزالة السُّكْر)، لكنها تدعو السلطات إلى أن توفر، دون إبطاء، أفرشة للمحتجزين. وتأسف لاستحداث زنانات أمن - وهي عبارة عن أماكن صغيرة تبلغ مساحتها

في الغالب أقل من مترين مربعين، مجهزة بمقعد طويل أو كرسي، وتوجد في مكاتب الاستجواب، وهي مقفلة بحاجز مشبك - في مراكز الشرطة التي زارتها، وذلك رغم تقديمها توصية محددة في تقريرها السابق. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير بحيث لا تُستخدم هذه الزنانات أثناء الاستجوابات ولا تكون مكاناً لسلب الحرية لأكثر من بضع ساعات. وتدعو السلطات إلى إنهاء الممارسة المتمثلة في وضع الأصفاد في أماكن ثابتة حول أيدي الأشخاص الذين سلبت حريتهم. وينبغي أن يكون في كل مركز شرطة أماكن مخصصة للاحتجاز توفر ظروف أمن مناسبة<sup>(٤٥)</sup>.

٣٧- وتظل ظروف الاحتجاز المادية في سجن لكسمبرغ مُرضية عموماً حسب اللجنة<sup>(٤٦)</sup>. وعن التأديب في سجن لكسمبرغ، تلاحظ اللجنة إدخال تحسينات على أرض الواقع، لا سيما تحديد العزل التأديبي في ١٤ يوماً وإنهاء اللجوء إلى نظام الزنانة الصارم لأسباب تأديبية. وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات السارية في هذا الصدد. وتقدم اللجنة توصيات محددة عدة قصد ترسيخ حقوق المحتجزين في إطار الإجراءات التأديبية<sup>(٤٧)</sup>.

٣٨- وعن مركز لكسمبرغ الاستشفائي، تحيط اللجنة علماً باستحداث غرف مأمونة في وحدة مناسبة، وفقاً لتوصياتها السابقة. بيد أن اللجنة ترى من غير المقبول ربط المحتجزين، عندما يكونون خارج هذه الوحدة، إلى سرير بما يعيق حركتهم، وحضور عناصر من الشرطة دوماً أثناء الفحوص الطبية. وتوصي اللجنة بوضع حد لهذه الممارسات<sup>(٤٨)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٩)</sup>*

٣٩- تفيد لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأنها تتحاور باستمرار منذ عام ١٩٩٣ مع سلطات لكسمبرغ في موضوع الضمانات الأساسية للحماية من سوء المعاملة. وتلاحظ في تقريرها تحسينات، لا سيما على توكيل الأشخاص الذين سلبت الشرطة حريتهم محامين في السياق الجنائي. ومع ذلك، لا يزال يتعين اتخاذ تدابير إضافية، في القانون وفي الممارسة، بحيث يُمنح كل شخص سلبت الشرطة حريته الحق في إبلاغ شخص ثالث من اختياره بوضعه، ويمكن من توكيل محام في كل حين منذ بدء سلب حريته. وتؤكد اللجنة من جهة أخرى توصياتها السابقة بأن تُحترم خصوصية الفحوص الطبية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وبأن يحضر محام، وشخص ثقة مبدئياً، عندما تستجوب الشرطة قاصراً<sup>(٥٠)</sup>.

٤٠- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أهم دعوى تنتظر التنفيذ أمام لجنة وزراء مجلس أوروبا في إطار الإجراء العادي، وتشمل قضية الإنصاف في الإجراءات الجنائية. ففي قضية *ت. ضد لكسمبرغ* (رقم ٤٦٠/٣٠١٣)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم حضور محام أثناء استجواب الشرطة الأولي صاحب الطلب بعد توقيفه بمقتضى أمر توقيف أوروبي، وكذلك عدم تمكّن صاحب الطلب من التواصل مع محاميه قبل مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، ينتهك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>.

٤١- وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الإطار القانوني للكسمبرغ يمنح سلطات واسعة لمحكمة الشباب تقضي بإيداع الأطفال المخالفين للقانون في مؤسسات الرعاية

(ولو في الخارج)، ونقل الأطفال إلى "مؤسسة تأديبية" إن كان سلوكهم "سيئاً" أو "خطراً". وأشارت إلى أن هذا الإطار القانوني قيد التنقيح<sup>(٥٢)</sup>.

٤٢- وتأسف لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب لاستمرار احتجاز قاصرين في سجن لكسمبرغ رغم توصياتها المتكررة. أضف إلى ذلك أن مكان جناح القاصرين غير مناسب، خاصة بسبب محاذاته مكان المحتجزين الراشدين الأكثر إثارة للمشاكل في السجن. وتدعو السلطات إلى أن تفتح في أقرب وقت ممكن وحدة الأمن داخل المركز الاجتماعي - التربوي للدولة في دريبورن، وأن تضع حداً نهائياً لاحتجاز القاصرين في سجن لكسمبرغ<sup>(٥٣)</sup>.

٤٣- وبالمثل، توصي الورقة المشتركة ٢ بأن تعجل لكسمبرغ بالتصويت للقانون المتعلق بتنظيم وحدة الأمن بحيث لا يُجس القاصرون في الأماكن الخاصة بالراشدين في سجن في شراسينغ؛ وبأن تعمل فعلياً على فصل المحتجزين حسب وضعهم وعدم احتجاز القاصرين مع النساء؛ وبأن تضع حداً لاحتجاز القاصرين، لا سيما بتعديل أحكام قانون ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنص منذ عام ٢٠١٧ على احتجاز الأشخاص أو الأسر المصحوبة بقاصرين لمدة أقصاها سبعة أيام<sup>(٥٤)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٥)</sup>*

٤٤- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى قضية "تسريبات لكسمبرغ" (LuxLeaks) التي تتعلق بمبلغين عن مخالفة وصحفي فرنسي. وكان المبلغان عن مخالفة موظفين سابقين في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) سرّياً وثائق سرية تكشف عن عدد كبير من ترتيبات تجنب الضريبة وضعتها السلطات في لكسمبرغ بالاتفاق مع مئات الشركات. وفي عام ٢٠١٤، نشر الاتحاد الدولي للصحفيين المحققين الوثائق المسربة. وعقب كشف هذه الوثائق، وجه مدعي لكسمبرغ العام تهماً للمبلغين عن مخالفة وللصحفي، وأتهم الصحفي بانتهاك أسرار تجارية والخصوصية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، برأت محكمة الصحفي في الوقت الذي أدانت فيه المبلغين وفرضت عليهما أحكاماً بالسجن مع وقف التنفيذ وغرامات<sup>(٥٦)</sup>.

*حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٧)</sup>*

٤٥- رحّبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بالعديد من التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأحاطت علماً بعدد من المجالات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل الارتقاء بمستوى تنفيذ لكسمبرغ الاتفاقية المذكورة، بما في ذلك ما يلي: زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل؛ واعتماد خطة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم بمختلف الأشكال، بالتشاور مع المجتمع المدني، إضافة إلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر؛ وتحسين عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال اعتماد نهج متعدد التخصصات، وإضفاء صبغة رسمية على دور المنظمات غير الحكومية المتخصصة ومساهمتها، وإشراك أصحاب مصلحة آخرين، مثل مفتشي العمل، ووضع توجيهات ومؤشرات بالتعاون مع تلك الجهات الفاعلة<sup>(٥٨)</sup>.

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي يختلف باختلاف الفئة، ذلك أن بعض الفئات المميزة أكثر عرضة للخطر، لا سيما الأطفال المهاجرين أو ملتمسي اللجوء، إضافة إلى أطفال الأسر المفككة<sup>(٥٩)</sup>. ومنذ عام ٢٠١٣، حسّنت لكسمبرغ إطارها القانوني الوطني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي<sup>(٦٠)</sup>.

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ لكسمبرغ بما يلي: وضع تعريف أدق لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية بحيث تجرّم صور الأطفال ذات الطابع الجنسي الفاضح التي لا تطابق التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لأنها لا تعرض بوضوح أي أنشطة أو أعضاء جنسية، لكن مرماها أن تشاهد لأغراض جنسية؛ وتقييم وتحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي يمكن إدراجها في خطة عالمية ووطنية شاملة للأطفال، مع الحرص على ألا يغيب موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال أو يُقلّل من شأنه؛ وجمع البيانات عن الاستغلال الجنسي للأطفال وتدقيقها بطريقة ممنهجة ومركزية ونشرها وتوزيعها بشفافية وانتظام؛ وضمان منح الحماية الكاملة للقصر بلا مرافق، بما في ذلك التعيين الفوري لوصي وقيم، وتوفير التدريب للأوصياء والقيّمين لتمكينهم من كشف ضحايا الاتجار<sup>(٦١)</sup>.

*الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٦٢)</sup>*

٤٨- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن هيئة حماية البيانات نفسها، في لكسمبرغ، غير مختصة في الإشراف على جهاز المخابرات. أما السلطة المختصة في الإشراف على معالجة البيانات المتعلقة بأمن الدولة، والدفاع، والأمن العام فتضم رئيس هيئة الادعاء وعضوين في هيئة حماية البيانات. واعتبرت الوكالة ذلك حلاً مثيراً للاهتمام؛ فهو يكفل أن تكون هيئة الرقابة واسعة الاطلاع على متطلبات حماية البيانات<sup>(٦٣)</sup>.

٤٩- ولاحظت الوكالة أن لكسمبرغ سمحت للأزواج من نفس نوع الجنس بالزواج منذ عام ٢٠١٥<sup>(٦٤)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٥)</sup>*

٥٠- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن عدد ملتمسي اللجوء الذين يجدون عملاً بالفعل منخفض جداً على الرغم من أن الحكومة اتخذت إجراءات لتيسير حصول ملتمسي اللجوء على عمل، مثل تقصير فترة الانتظار الإلزامية لذلك. وفي هذا الشأن، دعا لكسمبرغ إلى النظر في الانضمام إلى مشروع مجلس أوروبا النموذجي بشأن "جواز المؤهلات الأوروبي للاجئين"، الذي يهدف إلى تيسير اندماج اللاجئين وتقديمهم نحو إيجاد عمل<sup>(٦٦)</sup>.

٥١- وأوصت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تعتمد لكسمبرغ تدابير إيجابية لتسهيل دخول المهاجرين ذوي المستويات التعليمية المتدنية سوق العمل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تكييف تدريس اللغات الرسمية للبالغين المهاجرين، والاستثمار في تدريبهم المهني، وتيسير الاعتراف بالمؤهلات التي يُحصل عليها في الخارج، وتخفيف شروط دخول سوق العمل المفروضة على طالبي الحماية الدولية<sup>(٦٧)</sup>.

٥٢- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أنه لم يثبت أن العمال المهاجرين المقيمين قانوناً في البلد يعاملون نفس معاملة مواطني لكسمبرغ فيما يخص الأجور وظروف التوظيف والعمل الأخرى<sup>(٦٨)</sup>.

٥٣- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بارتياح أن لكسمبرغ نفذت المادة ١٣(٤) من "التوجيه المتعلق بمعاينة أرباب العمل" على مستوى التشريع<sup>(٦٩)</sup>.

٥٤- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أنه يحق للنقابات في لكسمبرغ أن تقدم شكاوى نيابة عن الضحايا<sup>(٧٠)</sup>. ومع ذلك، ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن القانون الوطني لا يبيح للنقابات اختيار مرشحيها بحرية في انتخابات مجالس الأعمال المشتركة بغض النظر عن جنسيتهم<sup>(٧١)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

٥٥- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الإنفاق على الخدمات الاجتماعية كاف، وترتيبات الرصد لضمان جودة الخدمات الاجتماعية التي يسديها مقدمو الخدمات موجودة. وذكرت أيضاً أن المساواة في المعاملة بخصوص حقوق الضمان الاجتماعي وإعانات الأسرة مكفولة لمواطني جميع الدول الأطراف الأخرى<sup>(٧٢)</sup>.

٥٦- ومع ذلك، لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت أن المحتاجين الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً يحق لهم جميعاً الحصول على حد أدنى مضمون من الدخل، ولا أن التشريعات والممارسة تضمنان تلقي جميع الأجانب الموجودين في البلد بصورة غير قانونية المساعدة الاجتماعية الطارئة طالما أنهم قد يحتاجون إليها<sup>(٧٣)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٤)</sup>

٥٧- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضع لكسمبرغ تدابير في مجال الإسكان الاجتماعي لصالح العمال ذوي الأجور المنخفضة<sup>(٧٥)</sup>.

٥٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن السلطات تواجه تحدياً عندما يتعلق الأمر بتوفير السكن اللائق لجميع ملتزمي اللجوء في سياق نقص المساكن العام. ويرى أنه ينبغي وجود تفكير بعيد الأمد في توفير السكن للمستفيدين من الحماية الدولية، وينبغي للسلطات أن تسعى، قدر الإمكان، إلى إسكانهم في أماكن من المرجح أن تمكنهم من الاندماج، مع تجنب العزلة الجغرافية<sup>(٧٦)</sup>.

٥٩- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بالخصوص بأن تحرص لكسمبرغ على أن تتسع مرافق استقبال ملتزمي الحماية الدولية لاستقبال هؤلاء جميعاً؛ وعلى ألا يمكنوا في تلك المرافق وقتاً أطول من الآجال المحددة، لا سيما بتسهيل حصولهم على السكن في الخارج بمجرد منحهم صفة الحاصل على الحماية الدولية؛ وأن تحرص أيضاً على تحديد الضعفاء داخل مرافق الإيواء في المرحلة الثانية<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن تضع لكسمبرغ نظاماً للرقابة الخارجية محاييداً ومستقلاً عن مرافق استقبال ملتزمي الحماية الدولية وإيواءهم<sup>(٧٨)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٧٩)</sup>

٦٠- فيما يتعلق بالرعاية الصحية للمحتجزين في سجن لكسمبرغ، تشير لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى أن الوضع يظل مُرضياً من حيث الموظفين المكلفين بالرعاية وجودة الأماكن معاً. غير أنها تأسف بشدة لعدم إيجاد أي حل لتوفير إطار ملائم للمحتجزين المصابين باضطرابات نفسية خطيرة. وينبغي إيلاء أولوية عليا لإيجاد مرفق استشفائي متخصص لعلاج هؤلاء المحتجزين. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتحسين عملية تسجيل الأطباء الإصابات الناجمة عن الصدمات ولضمان خصوصية الاستشارات الطبية<sup>(٨٠)</sup>.

٦١- وجادلت منظمة "مواطنو مينيسوتا المدافعون عن الحياة" (منظمة مواطني مينيسوتا) بالقول إن القتل الرحيم، وهو ممارسة مشروعة في لكسمبرغ، يعرض للخطر الحق في الحياة، والحق في الصحة، والمساواة وعدم التمييز. وأوصت بأن تنقح لكسمبرغ القانون بحيث يحظر القتل الرحيم ويحمي حياة جميع المرضى وصحتهم<sup>(٨١)</sup>. وقدم التحالف الدولي للدفاع عن الحرية توصيةً مماثلة. فأوصى أيضاً بأن تضمن لكسمبرغ، ريثما يُلغى القانون المتعلق بالقتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير، ألا يُطلب قانوناً إلى أي مستشفى أو دار عجزة أو مرفق رعاية أو إعادة تأهيل أو أي مؤسسة أخرى أن تجيز تلك العمليات أو تسهّلها<sup>(٨٢)</sup>.

## الحق في التعليم

٦٢- أكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن لكسمبرغ سياسة جديدة بالثناء تتمثل في إدماج جميع الأطفال الأجانب في نظام التعليم في مرحلة مبكرة جداً وبصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. فالالتحاق المبكر بالمدارس، خاصة في سياق نظام تعليمي متعدد اللغات، أمر أساسي لنجاح اندماج هؤلاء الأطفال وأسرهم في المجتمع. ومع ذلك، شجع المفوض السلطات على أن تجمع بصورة منهجية البيانات عن الأطفال الذين لا يزالون يتلقون تعليماً خاصاً، مثل عددهم ومدّة مكوثهم، وعلى أن تدمجهم في نظام التعليم العادي في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح تلك البيانات للناس كافة. وأوصى أيضاً بأن تظل لكسمبرغ يقظة فيما يخص التأكد من عدم وجود أي طفل أجنبي في عزلة، وبأن تعزز بشكل منهجي تفاعل الأطفال الأجانب المفيد مع التلاميذ المحليين<sup>(٨٣)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٨٤)</sup>

٦٣- ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية أنه لم يثبت أن ذوي الإعاقات يتمتعون بالمساواة الفعلية مع غيرهم في الحصول على عمل<sup>(٨٥)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٨٦)</sup>

٦٤- ذكرت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات التابعة لمجلس أوروبا أنها، في ضوء الوضع الخاص المتمثل في عدم وجود أي لغات إقليمية أو لغات الأقليات يُتحدث بها في لكسمبرغ، لن تقترح على لجنة وزراء مجلس أوروبا تحويل أي توصيات إلى سلطات لكسمبرغ. وأثنت لجنة الخبراء على لكسمبرغ لبرهنتها على التزامها وتضامنها

الأوروبي بالتصديق على الميثاق، وأعربت عن تقديرها المساهمة القيمة التي قدمتها لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات في أوروبا وتعزيزها<sup>(٨٧)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(٨٨)</sup>

٦٥- ذكر مفوض حقوق الإنسان أن لكسمبرغ بذلت جهوداً كبيرة في سبيل معالجة أزمة اللاجئين والمهاجرين في أوروبا من خلال استقبالها لملتسمي اللجوء ونقلها للاجئين من مناطق أخرى في أوروبا وما وراءها وإعادة توطينهم فيها. وذكر أيضاً أنه أفيد بأن الحكومة والمجتمع المدني عملاً بهمة لتوفير الحماية للمحتاجين. ولاحظ أن السلطات كانت تحل مشكلة التأخيرات في معالجة طلبات اللجوء، بوسائل منها زيادة عدد الموظفين المنتدبين لمعالجة الحالات التي تأخر البت فيها. ومع ذلك، ينبغي انتظام إمداد مقدمي الطلبات بالمعلومات عن التقدم الذي أُحرز في دراسة طلباتهم للحيلولة دون الغموض وزيادة الثقة في العملية. وينبغي أيضاً بذل جهود إضافية لتحديد الضعفاء بين جميع الوافدين الجدد، ولا سيما أولئك الذين تعرضوا للتعذيب أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار. أما بالنسبة لملتسمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، فينبغي للسلطات أن تلجأ أكثر إلى بدائل الاحتجاز قصد تجنب حالات تكرار سلب الحرية<sup>(٨٩)</sup>.

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحرص لكسمبرغ على أن يكون للطعن بنقض قرار ترحيل أثر إيقائي، وعلى إتاحة الوقت الكافي لمقدمي الطلبات، بمن فيهم من يخضعون لإجراء معجل، كي يستعدوا للمقابلة<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تعزز لكسمبرغ الشفافية في معالجة ملفات مقدمي طلبات الحماية الدولية ومتابعتها، وبأن تكون مدة المعالجة معقولة<sup>(٩١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

##### Individual submissions:

ADFI	ADF International, Geneva (Switzerland);
MCCL GO	Minnesota Citizens Concerned for Life Global Outreach, Minneapolis (United States of America).

##### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> ECPAT International, a global network of civil society organizations working for the eradication of all forms of sexual exploitation of children, Bangkok (Thailand);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT), Paris (France).

##### National human rights institution:

CCDH	Consultative Commission on Human Rights*, Luxembourg (Luxembourg).
------	--

##### Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe Strasbourg (France): (CoE-Commissioner) Commissioner for Human Rights, press release on Mr. Nils Muižnieks' visit to Luxembourg from 18 to 22 September 2017, 'Luxembourg : Authorities encouraged to continue efforts to integrate asylum-seekers and migrants' (22 September 2017); (CoE-CPCECATHB) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2014)5, on the implementation of the Council of Europe Convention on
-----	---

Action against Trafficking in Human Beings by Luxembourg; (CoE-CPT) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, report on its visit to Luxembourg from 28 January 2015 to 2 February 2015, 17 September 2015, CPT/Inf (2015) 30; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance, report on Luxembourg, fifth monitoring cycle, adopted on 6 December 2016, CRI (2017)4; (CoE-ECRML) Application of the European Charter for Regional or Minority Languages in Luxembourg: Fourth report of the Committee of Experts on the Charter and Recommendation of the Committee of Ministers of the Council of Europe on the application of the Charter by Luxembourg, Strasbourg, 19 November, 2015 (ECRML (2015)5); (CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, Factsheet 'Luxembourg and the European Social Charter', June 2017; European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria); Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

EU-FRA

OSCE/ODIHR

- <sup>2</sup> CCDH, para. 10.  
<sup>3</sup> CCDH, para. 12.  
<sup>4</sup> CCDH, para. 13.  
<sup>5</sup> CCDH, para. 4.  
<sup>6</sup> CCDH, para. 5.  
<sup>7</sup> CCDH, para. 9.  
<sup>8</sup> CCDH, para. 6.  
<sup>9</sup> CCDH, para. 20.  
<sup>10</sup> CCDH, para. 31.  
<sup>11</sup> CCDH, para. 14.  
<sup>12</sup> CCDH, para. 18.  
<sup>13</sup> CCDH, para. 19.  
<sup>14</sup> CCDH, para. 16.  
<sup>15</sup> CCDH, para. 23.  
<sup>16</sup> CCDH, para. 21.  
<sup>17</sup> CCDH, para. 22.  
<sup>18</sup> CCDH, para. 27-30.  
<sup>19</sup> CCDH, para. 24.  
<sup>20</sup> CCDH, para. 25.  
<sup>21</sup> CCDH, para. 26.  
<sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.1-116.5, 116.13, 117.1-117.7, 117.9, 117.11, 118.1-118.3 and 119.1-119.4.  
<sup>23</sup> EU-FRA, p. 4.  
<sup>24</sup> CoE-Commissioner, <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>.  
<sup>25</sup> JS2, para. 4.  
<sup>26</sup> JS2, para. 1.  
<sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.8, 117.18, 118.7, and 118.68.  
<sup>28</sup> OSCE/ODIHR, p. 1-2. See NAM's full report: <http://www.osce.org/odihr/elections/106879?download=true>.  
<sup>29</sup> JS2, para. 3.  
<sup>30</sup> CoE-ECRI, para. 24.  
<sup>31</sup> CoE-Commissioner, <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>.  
<sup>32</sup> JS1, p. 7.  
<sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.20-116.21, 118.4, 118.14-118.25, 118.46, 118.49 and 118.52.  
<sup>34</sup> CoE-ECRI, para. 6.  
<sup>35</sup> CoE-ECRI, para. 17.  
<sup>36</sup> OSCE/ODIHR, p. 3.  
<sup>37</sup> CoE-ECRI, para. 35.  
<sup>38</sup> CoE-ECRI, para. 45.

- <sup>39</sup> CoE-ECRI, para. 90.
- <sup>40</sup> EU-FRA, p. 10.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, para. 118.55.
- <sup>42</sup> CoE-CPT, p. 5.
- <sup>43</sup> CoE-CPT, p. 6.
- <sup>44</sup> CoE-CPT, p. 7.
- <sup>45</sup> CoE-CPT, p. 5.
- <sup>46</sup> CoE-CPT, p. 6.
- <sup>47</sup> CoE-CPT, p. 6.
- <sup>48</sup> CoE-CPT, p. 7.
- <sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.37-118.38.
- <sup>50</sup> CoE-CPT, p. 5.
- <sup>51</sup> CoE, p. 5. EU-FRA, p. 5.
- <sup>52</sup> EU-FRA, p. 4.
- <sup>53</sup> CoE-CPT, p. 5.
- <sup>54</sup> JS2, para. 26 et 30.
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.47-118.48.
- <sup>56</sup> EU-FRA, p. 6.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.11, 118.27-118.28, 118.31-118.35, 118.43 and 118.63.
- <sup>58</sup> CoE-CPCECATH, p. 2.
- <sup>59</sup> JS1, p. 2.
- <sup>60</sup> JS1, p. 3.
- <sup>61</sup> JS1, p. 5-6.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.16 and 118.64.
- <sup>63</sup> EU-FRA, p.10.
- <sup>64</sup> EU-FRA, p. 9.
- <sup>65</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, para. 118.13.
- <sup>66</sup> CoE-Commissioner , <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>.
- <sup>67</sup> CoE-ECRI, para. 80.
- <sup>68</sup> CoE-ECSR, p. 4.
- <sup>69</sup> EU-FRA, p. 11.
- <sup>70</sup> EU-FRA, p. 11.
- <sup>71</sup> CoE-ECSR, p. 4.
- <sup>72</sup> CoE-ECSR, p. 3.
- <sup>73</sup> CoE-ECSR, p. 3.
- <sup>74</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.18.
- <sup>75</sup> CoE-ECRI, para. 82.
- <sup>76</sup> CoE-Commissioner , <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>
- <sup>77</sup> JS2, p. 6.
- <sup>78</sup> JS2, p. 6.
- <sup>79</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, para. 118.8.
- <sup>80</sup> CoE-CPT, p. 6.
- <sup>81</sup> MCCL GO, p. 1 and 4.
- <sup>82</sup> ADFI, para. 19.
- <sup>83</sup> CoE-Commissioner , <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>.
- <sup>84</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.59-118.62.
- <sup>85</sup> CoE-ECSR, p. 3.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, para. 118.69.
- <sup>87</sup> CoE-ECRML, p. 3.
- <sup>88</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 117.15, 118.39, 118.41-118.42, 118.44, 118.50-118.51, 118.53-118.54, 118.56, 118.65-118.67 and 118.70-118.75.
- <sup>89</sup> CoE-Commissioner , <http://www.CoE.int/en/web/commissioner/-/luxembourg-authorities-encouraged-to-continue-efforts-to-integrate-asylum-seekers-and-migrants>.
- <sup>90</sup> JS2, p. 5.
- <sup>91</sup> JS2, p. 6.